

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو شرطها مسلمة فبانت كافرة .

فصل : فإن شرط أنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد فأشبهه ما لو شرطها حرة فبانت أمة